

**مرسوم يتعلق بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار
الاقتراضات الداخلية**

مرسوم رقم 2.81.861 صادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار
الاقتراضات الداخلية¹

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 23 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من صفر 1402
(8 دجنبر 1981)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كفيات الاقتراضات الداخلية المصدرة لتغطية
مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1982.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.

1- الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1509.